حق المشاركة السياسية للأقليات في إطار الصكوك الدولية و التشريعات الداخلية

Doi: 10.23918/ilic2021.28

المدرس المساعد/ شهلا على احمد
كلية القانون – قسم القانون -جامعة صلاح الدين/ أربيل
shahlaalany@yahoo.com

مقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث وأهميته :

مما لاشك فيه أن أغلبية الدول تضم أقليات مختلفة تتمايز عن بعضهاالبعض دينياً وأثنياً و لغوياً وعرقياً، فالتنوع الديني و العرقي واللغوي سمة الكثير من المجتمعات ، والدولة كفيلة بأن تضمن حقوق هذه الأقليات من خلال تشريعاتها و الوفاء بإلتزاماتها المعهودة إليها وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق.أهم هذه الحقوق حق الأقليات في المشاركة السياسية وممارسات حقوقهم السياسية ، ومشاركتهم في صنع القرارات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدانهم .

تتجلى اهمية موضوع البحث أن موضوع المشاركة السياسية للأقليات في الدول التي تتواجد فيها قد أقرتها الكثير من الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية ،وهذا يدل على أن مسألة الأقليات تحظي بإهتمام كبير على الصعيد الوطني والدولي ،وإن عدم الأعتراف بوجود الأقليات و وتهميشهم في الدول التي تتواجد فيها الأقليات تؤدي إلى تدخلات خارجية و نزاعات داخلية و عدم الإستقرار ،و الحل الأمثل هو إشراكهم في الحياة السياسية وإدارة الشوؤن العامةو الإعتراف لهم بحقوقهم وحمايتها و إحترام خصوصيتهم .

ثانياً/ اشكالية البحث:

برغم من وجود العدد الكافي من الصكوك و وقوانين التي تهدف إلى إشراك الأقليات في إدارة الشوؤن العامة لبلدانهم ألا أنها لازالت تعاني من التهميش والإقصاء ، ولكن هل تم ترجمتها على أرض الواقع ؟ ماهي هذه النصوص ؟كيف هي صور المشاركة السياسية لهم؟ وماهي الحقوق السياسية التي يتتمتعون بها ؟

ثالثاً / منهجية البحث :

أعتمدنا في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل المواد الدستورية والقانونية و الصكوك الدولية و كافة المعلومات الواردة في هذا البحث لإزالة الغموض الذي يكتنف موضوع البحث، ثم خرجنا بمجموعة من الإستنتاجات.

رابعاً/هدف الدراسة:

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤولات التالية :

١- ما هو مفهوم الأقلية و أنواعها ؟
٢- ماهي المشاركة السياسية وأنواعها و أنواع الحقوق السياسية؟
٣- ماهو نطاق حماية حق الأقليات في المشاركة السياسية في الصكوك الدولية؟
٤- ماهو نطاق حماية حق الأقليات في المشاركة السياسية في الشريعات الداخلية ؟

خامساً/خطة الدراسة

سنقسم دراستنا الى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الأقليات و مفهوم المشاركة السياسية ، ونخصص المبحث الثاني لبيان حماية حق الأقليات في التشريعات الداخلية والصكوك الدولية، وفي وأنهينا هذا البحث بتقديم جملةً من النتائج التي توصلنا إليها ومع عدداً مقترحات متواضعة.

المبحث الأول
مفهوم الأقلية والمشاركة السياسية

تمهيد وتقسيم :

يعتبر مصطح (الأقلية) من المصطلحات الغامضة وغير واضحة المعالم ،فلايمكن ان نعرفه تعريفاً محدداً وذلك لإرتباطه بعدة مفاهيم و والأفكار ، فتعريف الأقلية يتغير وفقاً لكل مفهوم أو كل فكرة أو معيار ، لذلك نجد هذا التنوع في تعريفاتها،وهناك أنواع عديدة للأقليات منها اللغوية والدينية وغيرها من أنوع الأقليات ، ولكل نوع خصائصه ومفهومه يميزه عن النوع الآخر ، ومن ناحية اخرى نجد ان من اهم أنواع الحقوق التي تطالب الأقليات بممارستها هي حق المشاركة السياسية والمشاركة في إدارة شؤون الدولة ، لتوضيح كل ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه لبيان مفهوم الأقليات وأنواعها ، والثاني نبين فيه مفهوم المشاركة السياسية وأنواعها و أونواع الحقوق السياسية وتعريفها وكما يلي:

المطلب الأول
مفهوم الأقلية

الفرع الأول / تعريف الأقلية :

ليس من السهل أعطاء تعريف منضبط ومحدد للأقلية ولذلك تعددت التعريفات الفقهيه للأقليات ، لأنها مرتبطة بعدة مفاهيم والأفكار وكذلك بسبب تباين الآراء الفقهية بهذا الشأن،وفقاً لمعايير عديدة منها :

١- الأقليات وتغيير الحدود السياسي : من خلال انعكاس السياسات الاستعمارية لتقسيم دول العالم في زمن الحروب العالمية والاستعمار ، ركزت التحليلات على تناول مع ما تعرضت له المجموعات المختلفة. بسبب وقوع الأرض التي يعيشون عليها ضمن كيان سياسي جديد ، أو لانقسامه بين عدة كيانات سياسية. وفقًا لهذا التحليل ، تشير الأقلية إلى مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون على أرض عاشوا فيها لفترة طويلة ، ولكن ما أن تغير الحدود تغير تبعيتهم وأصبحوا يتبعون

لجماعة أخرى سياسياً. ووتظهر معاناة هذه الجماعة بأنها محرومة من حقوقها السياسية وذلك بسبب أن أفرادها يشعورون بأنهم يتمايزون بالخصائص الثقافية أو العرقية عن بقية الأفراد ككيان سياسي معين(١).

٢- معيار العلاقة بين الأغلبية والأقلية : ركزت التعريفات على معيار العلاقة بين الأغلبية والأقلية من حيث الجوانب التمييزية ، وعدم المساواة بسبب الاختلاف بين الأقلية وأغلبية السكان من حيث الخصائص.

ركزت تعريفات على معيار العلاقة بين الأغلبية والأقلية من ناحية الجوانب التمييزية ، وعدم المساواة نتيجة لإختلاف الأقلية عن أغلبية السكان من ناحية الخصائص . مثل التعريف الذي قدمه (لويس ويرث) للأقلية "جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما ، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية، وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع ، ومن ثم تجد هذه الجماعات نفسها عرضة للتفرقة أو التمييز "(٢)

٣- معيار الهيمنة :لا يعتمد هذا المعيار على العدد إنما يعتمد على أن الأقليات فئة مضطهدة ومستضعفة من الناحية السياسية وكذلك من الناحية الإجتماعية والإقتصادية ، ولكن لايمكن إعتماد هذا المعيار لتعريف الأقلية لأنه ليس من الضروري أن تكون الأقليات مضطهدة ومحرومة من حقوقها فهناك دول قامت بوضع آليات الحماية ولهم وضمان حقوقهم في تشريعاتها (٣).

٤- المعيار العددي: وفقاً لهذا المعيار يتم تعريف الأقليات بأنها الجماعة الأقل عدداً من الأغلبية ،ومما لاشك فيه أن معيار العددية تدخل في ماهية الأقلية ،ولكن لايمكن إعتماده لوحده ،لأن علاقة السيطرة والهيمنة القائمة بين الأغلبية والأقلية لايكون بالضرورة ناشئاً عن العدد و الكم ،والدليل على ذلك هيمنة الأقلية في جنوب أفريقيا سابقاً وكذلك الأمر بالنسبة للكورد الذين يمثلون الأغلبية العظمى عددياً في في المناطق والأقليم الخاصة بهم .

إذن لايمكن إعتما هذا المعيار للإطلاق وصف الأقلية على جماعة تعاني التهميش والإخضاع والدونية برغم من أهميته(٤).

٥- جمع المعايير السابقة في تعريف الأقلية: وهذا يعني الجمع بين المعيار العددي وعدم الهيمنة للوصول إلى تعريف شامل للأقلية وفقًا لهذا المعيار ، يمكن تعريف الأقلية على أنها مجموعة من الأشخاص الذين يتشاركون في نفس المستوى من الموارد مثل التعليم والدخل والوضع الاجتماعي والقوة ، أو يعملون في نفس الحرفة أو المهنة سواءكانوا (عمال أو رأسماليون)(٥)

وقد عرفت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الأقلية بأنها: جماعة تقل في العدد من بقية سكان الدولة ، أو جزء من مواطنيها الذين يختلفون عن بقية السكان من حيث اللغة أو الجنس أو الدين وتكون في وضع غير مسطير.

اعتبرت هذه اللجنة أن العنصر العددي يأتي المرتبة الأولى تعريف مفهوم الأقلية ، لذلك لكي تعتبر المجموعة ما أقلية ، يجب أن تتكون من عدد كافٍ من الأشخاص في حد ذاتها ليتم وصفهم هذا الوصف ، فلا يكون العدد ضئيلاً بحيث تفقد الجماعة المعنى القانوني الذي يرتب لها ضمانات وحقوق وفقاً لما يقرره القانون الدولي.

وأخيراً يمكن تعريف الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد المتواجدين في مجتمع ما ،والمنسجمين فيما بينهم لغوياً أو ثقافياً أو دينياً أو قومياً ، والمختلفين عن بقية أفراد ذلك المجتمع ، والتي يجمع أفرادها رغبة العيش المشترك مع بعضهم البعض.(٦)

ونحن بدورنا نفضل التعريف الأخير بإعتباره تعريفاً شاملاً ، يحمل في طياته أكثر من معيار من المعايير المعتمدة في تعريف الأقلية .

الفرع الثاني : أنواع الأقليات:

أن هناك انواع من الأقليات تتسم بسمات تمييزها عن الآخر،برغم من ان المواثيق الدولية(٧) قد ذكرت أربعة أنواع من الأقليات وهي(اللغوية ،القومية ، الدينية،الأثنية)، ألا أن هناك خمسة أنواع منها وهي :

أو لاً / الأقليات اللغوية: أن المعيار الأساسي لتحديد هذا النوع من أنواع الأقليات هي اللغة ، فالأقليات اللغوية التي تتمتع بالحماية في ظل الصكوك الدولية هي المجموعات التي تستخدم لغة تختلف عن اللغة أو اللغات الوطنية أو الرسمية في الدولة . يُنظر إلى اللغة على أنها تعبير خارجي عن الاختلاف والتمييز ، وأنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية. فاللغة عامل أساسي في حماية الهوية العرقية أو القومية لأي أقلية(٨).

ثانياً / الأقليات القومية : عبارة عن جماعة من الأفراد الذين يمتلكون ، إضافةً إلى خصائص الأقليات الأثنية ، الرغبة في التمتع بالحقوق السياسية والإرادة في المشاركة في عملية صنع القرار السياسي داخل الدولة كمجموعة مستقلة عن الأفراد الذين يشكلونها. ، وقد تنصرف رغباتهم إزاء منطقة معينة داخل الدولة أو إلى الدولة ككل(٩).

---

(١) سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والإثنية في العراق،دراسة تحليلية في الإطار الدولية والإقليمية والوطنية، جامعة الكوفة، كاية الآداب ، قسم المجتمع المدني ،جمعية الأمل العراقية ،٢٠١٧ –ص٢١ .

(٢) نقلاً عن سعد سلوم ،المصدر السابق ، ص٢٢.

(٣) سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٩٨،٤٩٩ المشار إليه لدى الاء عبد الواحد – جريمة إضطهاد الأقليات – بحث منشور في مجلة القانون للدراسات القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد (١٤) ٣٠حزيران ٢٠١٧.

(٤) د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٥٩.

(٥) د.قيس النورى ، أثنيات وأقليات العالم ،رؤية اثروبولوجية،دراسة في مشكلات الأثنيات ولأقليات في العراق ،بيت الحكمة للنشر ،ط١، العراق ، ٢٠١٢،ص٢٥.

(٦) د. منى يوخنا ياقو ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام ،دراسة سياسية قانونية ، ط١، مطبعة شهاب أربيل ، ٢٠٠٩، ص١٣٥.

(٧) ينظر المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦.و إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات لسنة١٩٩٢.

(٨) د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، المصدر السابق ،ص٤٦٦.

(٩) د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، مصدر سابق ،ص٤٦٤.

ثالثاً / الأقليات الدينية : يرجع بداية الإهتمام بهذه الجماعات إلى مابعد الحرب العالمية الأولى وعن طريق مايسمى بنظام حماية الأقليات الدينية ،وتشير الأقلية الدينية إلى أي شخص يؤمن بمجموعة من الأفكار أو المعتقدات الروحية، سواء على أساس الإيمان بالله القدير ، أو بمجرد المعتقدات الإلحادية ، كما لا يزال العالم يشهد حتى اليوم. الكثير من الديانات. ويمكن تعريف الأقليات الدينية على أنها تتميز عن بقية المجتمع أو المجموعات الأخرى في المجتمع من خلال عنصر الديني. (١).

رابعاً / الأقليات العرقية : نقصد بها وجود أناس من أعراق متعددة داخل مجتمع واحد ، كما هو الحال مع البيض والسمر في مجتمع ، مثل الولايات المتحدة حيث يوجد البيض و وذوي البشرة السمراء (الزنوج) أما في العالم العربي ، فالأقليات العرقية مختلفة. عن السكان الأصليين باللغة ، و يتجمعون في منطقة جغرافية واحدة ، ولا يختلطون مع السكان الأصليين مثل أكراد شمال العراق، وذكلد الشبك والأرمن الذين سكنوا في سوريا والعراق ولبنان(٢).

خامساً / الأ قليات الأثنية : يمكن تعريف الجماعات الإثنية على أنها مجموعة تعيش مع مجموعات أخرى في نفس المجتمع ، ولكنها تختلف في واحد أو أكثر من متغيرات الإرثية مثل الثقافة ،اللغة والدين والثقافة والطائفة والأصل القومي أوالسلالة ، تشعر بأهمية هذا الاختلاف ونفس المجموعة أو المجموعات التي تتعايش معها. مما يؤدي إلى عواقب سلوكية ملموسة مثل التمييز في العلاقات والحقوق والواجبات اليومية (٣).

المطلب الثاني

تعريف المشاركة السياسية و أنواع الحقوق السياسية

الفرع الأول / تعريف المشاركة السياسية :

تعتبرالمشاركة السياسية ترجمة لممارسة الفرد لكل حقوق الإنسان ، وللمشاركة السياسية مفهوم واسع فهو يضمن حق الفرد في إدارة الشؤون العامة لبلده ،و أن يتولى الوظائف العامة فيه وأن ينتخب ويُنتخب .وبناءَعليه يمكن تعريف المشاركة الساسية بأنها: رغبة الجماهير في ممارسة حقوقها السياسية ،بدءً بالتصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في مختلف المواقف ، ووصولاً إلى التمسك بجميع الحقوق المقررة في نظام الدولة،وكل هذا بالإضافة إلى الانتماء إلى الأحزاب السياسية.أو من خلال العمل في منظمة سياسية شرعية ومعترفة به والمشاركة في جهود وأعمال الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش العامة، باختصار إن الفرد مطالب في مثل هذه الحالات أن لايكون متفرجا بشأن القضايا الأساسية والجماهيرية بل عليه ان يتخذ موقفاً (٤).

وقد عرفَ (صماموئيل هنتغتون) المشاركة السياسية بـ "النشاط السياسي الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي سواءأكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً ، منظماً ام عفوياً، متواصلاً أم منقطعاً ، سلمياً أم عنيفاً ، شرعياً ام غير شرعي ، فعالاً أم غير فعال" (٥).

الفرع الثاني :أنواع المشاركة السياسية :

ولأن المشاركة السياسية هي مساهمة المواطنين أو اهتمامهم بالقضايا السياسية داخل المجتمع ، سواء كان ذلك إسهام يتعلق بالتأييد أو الرفض أو المقاومة أو الاحتجاج ، فهناك عدة أشكال لـ المشاركة السياسية ،ومنها:

١. المشاركة السياسية الرسمية وغير الرسمية:

المشاركة السياسية إما رسمية أو غير رسمية. فالمشاركة الرسمية يقوم به عادةً أصحاب المناصب من الرسميين ،بهدف حماية مصالحهم من خلال تحقيق ديمومة واستمرارية واستقرار للنسق الذي يسيطرون عليه. ومن خلال هذه العملية قد يواجهون صعوبات أو صراعات مع أصحاب المصلحة الآخرين الذين هم أعضاء في المجتمع الذين ينتمون عادة إلى الأحزاب السياسية خارج السلطة ومن جماعات الضغط أو الأقليات أو المصالح ، ويمثل هؤلاء أفراد المجتمع المشاركين سياسياً من خلال وسائل غير رسمية ، فإن المعارضة في أي نظام سياسي تعتبر مشاركة سياسية غير رسمية(٦).

٢. المشاركة السياسية القانونية وغير قانونية :

والمشاركة السياسية قد تكون مشاركة قانونية على سبيل المثال التصويت والمشاركة في الحملات الإنتخابية و الإنتماء إلى الأحزاب السياسية ،. وكما يمكن أن تكون غير قانونية مثل ، والعصيان المدني أو الإحتجاج ،أو مقاطعة الإنتخابات وغيره(٧).

٣. المشاركة السياسية المباشرة وغير المباشرة:

هناك الذين يقسمون المشاركة في الأنشطة السياسية إلى المشاركة في الأنشطة السياسية المباشرة أو الأولية:على سبيل المثال المشاركة في الأنشطة السياسية المباشرة تشمل تولي المناصب ، والانتماء إلى حزب والترشح للانتخابات والتصويت والمشاركة

---

(١) د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ، دار الكتب القانونية للنشر ، ط١، مصر ٢٠٠٨، المشار إليه لدى ، الاء عبد الواحد ، جريمة إضطهاد الأقليات ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد (١٤) ٣٠حزيران ٢٠١٧.ص١٠.

(٢) د. دهام محمد العزاوي ، الأقليات والأمن العربي ، ط١ ،دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣، ص١وص٢٠٩.

(٣) د.سعد الدين إبراهيم وآخرون ، المجتمع والدولة في الدول العربية ،ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ،مشروع إستشراق، مستقبل الدول العربية ، بيروت ،١٩٩٦، ص٢٧، المشار إليه لدى د.منى ياقو،الحماية القانونية للأقليات ،دراسة تطبقية على واقع الأقليات في العراق، ط١، المكتبة البدرخانية ،دهوك ، العراق ، ٢٠١٩، ص٥٠.

(٤) خديجة بو خرص ، دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الرشيد ، الجزائر نموذجاً، ٢٠١٤،١٩٩٩، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ،جامعة٨٠ماي ١٩٤٥ –قالمة، السنة الجامعية ٢٠١٤، ٢٠١٥ ، ص١٨.

(٥) نقلاً عن د. ماجد محيي آل غزاي ، المشاركة السياسية الآليات و العوامل المؤثرة – دراسة نظرية ، ص٥ ، والكتاب متاح على الموقع الألكتروني https://www.alsafwabooks.com/book last visted 11-1-2021

(٦) أ.د. سامية خضر صالح ،المشاركة السياسية والديمقراطية (إتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)، الكتاب متاح على الموقع الألكتروني .www.kotobarabia.com Last visted 25-12- 2020

(٧) د. ماجد محيي آل غزاي، المصدر السابق ، ص٣٥.

في التظاهرات والإحتجاجات ،أما المشاركة في الأنشطة السياسية غير المباشرة أو الثانوية: من أمثلة الأنشطة السياسية غير المباشرة المعرفة ،والوقوف على القضايا العامة والعضوية في المنظمات المجتمع المدني والغير الحكومية[١].

٤. المشاركة السياسية التقليدية وغير التقليدية:

وتشمل االنشاطاتالعاديةأ التقليدية التصويت ومتابعةالقضايا السياسية ، والمشاركة مع الآخرين في المناقشات السياسية ، وحضور المؤتمرات والندوات العامة ، والمشاركة في الحملات الانتخابية بالمال و الدعاية ، والعضوية في مجموعات المصالح ، والعضوية في الأحزاب السياسية ، والاتصال بالمسؤولين ، والترشح لتقلد المناصب العامة وتولي المناصب السياسية. [٢].

المشاركة بشكل عام تعني النشاطات الطوعية التي يقوم بها الأفراد في الحياة العامة، التي يسهم من خلاله المواطنون من في الشؤون العامة، تختلف مستويات مشاركة المواطنين في الحياة العامة من بلد إلى آخر ، ومن فترة إلى أخرى ، داخل نفس البلد ، اعتمادًا على توفر الشروط التي تسمح أو تقيد المشاركة و مدى استعداد المواطنين للمساهمة في الأعمال العامة.

الفرع الثاني / تعريف الحقوق السياسية وخصائصها :

اولاً / تعريف الحقوق السياسية : بما ان ممارسة الفرد للحقوقه السياسية تعتبر من ابجديات الديمقراطية و المجتمع الديمقراطي هو المجتمع الذي يسمح لمواطنه بالمشاركة السياسية ودون ضغوطات ، ولايمكننا الحديث الحقوق السياسية دون التطرق الى تعاريفها .

فالحقوق السياسيةهي : سلطة تسمح لصاحبها بالمشاركة في حكم بلاده. في المجال السياسي ، ويقصد بها أيضاً الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد للمشاركة في السياق القانوني والإداري للدولة[٣].

ويمكن تصنيفها على أنها حقوق دستورية لان غالبيتها منصوص عليها في دساتير الدول ، كما توصف بأنها حقوق تسمح للأفراد بالمشاركة في إدارة الشؤون السياسية للمجتمع. بمعنى آخر ، هذه الحقوق التي تثبت للفرد بإعتباره عضو في الهيئة السياسية (الدولة) ، كالانتخاب والترشيح. وأن أساس ثبوتها هورابطة الجنسية التي بربط الفرد بالدولة ، وعليه فهي لا تثبت للأجانب المتواجدين على أراضي الدول[٤].

ثانياً/ تقسيمات الحقوق السياسية : مما لاشك فيه أن مجال الحقوق السياسية واسع ، لذلك تعددت التقسيمات والتصنيفات ، وبما أن الحقوق السياسية ضرورية لتنظيم مشاركة كل فرد في إدارة الشؤون العامة و في الحياة السياسية لبلده والمشاركة ، فقد تبنى البعض التقسيم الرباعي وتوزيع الحقوق الأساسية على النحو التالي: [٥]:

١- حق حرية الرأي والتعبير .
٢- حق حرية الفرد في الإشتراك في الجمعيات و الإجتماعات .
٣- حق الفرد في المشاركة إدارة الشؤون العامة .
٤- حق الإشتراك في الانتخابات دورية و نزيهة.

وبحسب أغلب الفقهاء أن أهم الحقوق السياسية التي تثبت للأفراد كأعضاء في هيئة سياسية هي: ،

١- حق الانتخاب :

ويمكن تعريف الانتخاب بأنه العملية التي تتم فيها اختيار شخص واحد أو أكثر من بين الذين يترشحون لتولي منصب واحد أو داخل هيئة ، وفقًا للإجراءات والضوابط التي ينص عليها قانون الانتخابات[٦].وبالتالي فإن هذا الحق يدل على قدرة الأفراد على المشاركة في الانتخابات في حدود الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض يكتسب هذا الحق صفة مهمة في البلدان التي تسمح للأفراد بالمشاركة في إدارة شؤون الدولة[٧].

٢- حق تولي الوظائف العامة :

كل فرد له الحق في تولي الوظائف العامة وفي تقلد المناصب العامة في المؤسسات الحكومية وبالتساوي مع الآخرين. لكل مواطن الحق في تقلد الوظائف الحكومية داخل الدولة بالطبع إذا استوفى المتطلبات على اختلاف أنواعها ، مثل المناصب السياسية مثل رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة. أو تولي الحقائب الوزارية أو الإدارية أو العسكرية.

يعتمد هذا الحق بشكل عام على الفكرة الأساسية لإلغاء جميع الأسباب والممارسات التمييزية التي تمنع الناس من تولي المناصب العامة أو التي قد تؤدي إلى فصلهم. الحق في تقلد الوظائف العامة يحكمه مبدأ المساواة[٨] .

٣- حق الترشيح :

ويقصد بالترشيح أن يعطي الفرد نفسه للناخبين وتولي السلطة العامة نيابة عنهم ، أو طلب الترشح للمجالس النيابية ووفقاً للشروط التي تحددها القوانين الانتخابية لبلدهم.

يمكن تعريف الترشيح على أنه منح الترشح لشعب أو أمة أو مجموعة بشرية الفرصة لممارسة السلطة السياسية من خلال الممثلين وللمساعدة في تشكيل الإرادة السياسية للشعب. والترشح مرتبط بممارسة حق التصويت ، ولكن تختلف شروط ممارسة

---

[١] عبد الهادي أحمد الجوهري، علم الإجتماعي ،الموضوع – المنهج ، ط١ ، دار المعرفية الجامعية ،الإسكندرية، ١٩٩٢ ص٢٤،٢٥.

[٢] أ.د. سامية خضر صالح ، المصدر السابق ، ص٣٠،٣١.

[٣] ليلاف حمدامين عزيز ، الحقوق السياسية للكرد في الدول التي تضم كردستان ، ط١ ، السليمانية ، ٢٠٠٧ ، ص٦٨ .

[٤] د. جبار صابر، النظرية العامة لحقوق الانسان ، ط١ ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، اربيل ٢٠٠٤، ، ص٨٦.

[٥] ليلاف حمدأمين عزيز ،المصدر السابق ، ص٨٠ .

[٦] سەرهەنگ حميد البرزنجي ،إنتخابات إقليم كوردستان بين النظرية والتطبيق ، ط١، مؤسسة موكرياني لطباعة والنشر ، أربيل ، ٢٠٠٢، ص٢٥.

[٧] يعقوب عزيز قادر ، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان ،ط١ ،منظمة نشر الثقافة القانونية ، اربيل ٢٠٠٤ ، ص٣٤.

[٨] د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، مصدر سابق ، ص٢٦٦، الهامش الثاني .

كل منهما ، رغم أنهما من ركائز الديمقراطية والنظام التمثيلي.و مع ظهور الأحزاب السياسية في مختلف البلدان حول العالم ، غالبًا ما يرتبط الترشح بالعضوية في حزب معين أو كتلة حزبية أو طائفة أو مجموعة بشرية معينة[١].

٤- حق الشعوب في تقرير مصيرها:

هو أحد حقوق الإنسان الأساسية ، وهو أيضًا أحد الحقوق الحيوية التي تضمن لجميع الشعوب التمتع بموجبها بحقوق الإنسان الأخرى.

والمقصود بالحق في تقرير المصير حق الشعب في حرية اختيار حكومته وأسلوب الحكم ووضعه الدولي. وعلى هذا الأساس فإن لهذا المبدأ جانبان: وجه داخلي يشمل حق الشعب في إقامة نظام حكم يناسبه ، وتعيين القادة واستبدالهم متى شاءوا ، وجه خارجي يتمثل في حق الشعب في أن يختار وضعه الدولي كما يشاء ، سواء من خلال انفصاله عن دولة معينة أو من خلال اندماجها أو اتحادها مع دولة أخرى. [٢].

بالإضافة إلى هذه الحقوق هناك حقوق سياسية أخرى نكتفي بأن نعددها فقط: الحق في المواطنة (الجنسية) ، حق التظاهر ، الحق في الانضمام وتكوين الأحزاب.

المبحث الثاني

حماية حق الأقليات في المشاركة السياسية في التشريعات الداخلية و الصكوك الدولية

تمهيد وتقسيم :

ان موضوع ووضع الأقليات في الدول التي تتواجد فيها تحظى بالإهتمام و العناية من قبل المجتمع الدول والمنظمان والجهات المعنية بحقوق الإنسان ،وحاولت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان إصدار جملةً من الصكوك بهدف ضمان تمتع الأقليات بحقوقهاوبالأخص الحقوق والسياسية وضمان المشاركة الفعالة في إدارة شؤون العامة في الدول التي تتواجد فيها،وحث هذه الدول على العمل من أجل ضمان المشاركة السياسية للأقليات من خلال سن التشريعات بهذا الخصوص وترجمتهافي الواقع العملي،لعرض وبتوضيح هذه الصلوك والتشريعات سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، الأول نتناول فيه أهم الصكوك الدولية التي تتعلق بضمان حق المشاركة الساسية للأقليات ، وفي المطلب الثاني نتناول التشريعات الداخلية التي تتعلق بهذاالشأن وكما يلي :

المطلب الأول

حق الأقليات في المشاركة السياسية في الصكوك الدولية

إداراكاً من المجتمع الدولي للضرورة حماية الإقليات وضمان تمتعها بجميع الحقوق المقررة للإنسان والعمل على إشراكهم في لإدارة الشؤون العامة لبلادهم إحترام خصوصياتهم ،كعامل من عوامل الإستقرار و الأمن والسلم الإجتماعي في الدولة التي تتواجد فيها الإقليات بأنواعها ومن ثم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ،أصدرت المنظمة الامم المتحدة عدداً من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تدعو الدول إلى حظر ومناهضة التميز على جميع أسسه وكذلك مراعاة مبدأ المساواة على كافة المستويات وفي جميع المجالات ،إلى جانب الصكوك الإقليمية ،وهناك من بين هذه الصكوك أشارت صراحةً إلى حقوق الأقليات وهذه الصكوك هي :

الفرع الأول : حق الأقليات في المشاركة السياسية في صكوك الأمم المتحدة :

إن مبدأ عدم التمييز من المباديء المهمة في مجال حقوق الإنسان ،فحرمان وإقصاء الإقليات من المشاركة السياسية سلوك يقوم بدرجة الأساس على أساس التميز ،ولأن حظر ومناهضة التمييز من المسائل التي تحظى بالإهتمام البالغ في القانون الدولي ،لذلك قلما نجد أو لانجد أصلاً أي صك من الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان تخلو من الدعوة إلى حظر التمييز . فيما يلي نستعرض هذه الصكوك :

حيث جاء المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ من بين مقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي يتضمن الإعلان (٣٠) مادة تبين الحقوق والحريات التي يحق لكل إنسان التتمع بها على حد سواء نساءً ورجلاً بلا تمييز ،بسبب الجنس أو العمر أو العنصر أو اللون او الدين او الرأي السياسي ،كما جاء في المادة الثاينة ، ونصت المادة (٢١) الحقوق السياسية التي يستطيع الفرد ممارستها بما في ذلك الإشتراك في إدارة الشؤون العامة وحق الإنتخاب والترشيح و تولي الوظائف والمناصب العامة في الدولة.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والذي يعد من أهم المواثيق التي تتصل بحقوق الأقليات حيث أعترفت المادة الأولى بحق تقرير المصير لجميع الشعوب ،وتشكل المادة(٢٧) نقطة فاصلة في صكوك الأمم المتحدة حيث أعترف بالوجود القانوني للأقليات [٣].

وقد تضمن الإعلانات الصادرة عن لأمم المتحدة نبذ وإدانة التمييز العنصري وبكل أسبابه من العرق او اللون او الأصل ألاثني وأعتبرته إنتهاكاً لحقوق الإنسان وإنكاراً لمباديء الأمم المتحدة ، ويحظر الإعلان على الدول والجماعات والأفراد إجراء التمييز بأي سبب من أسباب التمييز ، كما في مجال الحقوق والحريات الأساسيةللإنسان ،ويفرض الإعلان إلتزاماً على الدول

---

[١] شرين ابراهيم فتاح ،حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، اقليم كوردستان العراق نموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة ،جامعة صلاح الدين –اربيل ٢٠٠٩ ، ص٤٨ .

[٢] يعقوب عزيز قادر، االمصدر السابق، ص٣٣،٣٢.

[٣] (لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم)

بإتخاذ تدابير فعالة لمراجعة سياساتها الحكومية والعامة وإلغاء القوانين والأنظمة التي تؤدي إلى إقامة التمييز ، يلزم الدول بسن تشريعات لحظر التمييز ،كما يحظر أي تمييز في ممارسة أي شخص لحقوقه السياسية وحق المواطنة ،والمساواة في تولي الوظائف العامة في بلدانهم ،ويؤكد الإعلان على أن كل إنسان له الحق المساواة أمام القانون ، والحق في الأمن الشخصي دون تمييز [١].

و يبدو ان مبدأ المساواة وعدم التمييز والمنصوص عليها في الصكوك السابقة الذكر لم يكون كافياً لضمان لحقوق الأقليات ومن ضمنها حق الأقليات في المشاركة السياسية، هذا مادفع الأمم المتحدة إلى إصدار إعلان خاص بحقوق المنتمين إلى الأقليات .

أن من بين الإلتزامات الرئيسية التي يفرضه هذا الإعلان على الدول هي حماية وجود الأقليات والحفاظ على هويتها وحمايتها من التمييز وثم ضمان حقوقها في المشاركة الفعلية في الحياة العامةو الثقافية والإجماعية والدينية والإقتصادية ، والتأكد على مشاركةالفعالة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات في صنع القرارات الخاصة بالاقلية التي ينتمون إليها ومناطقهم.وذلك لبما لايتعارض مع التشريع الوطني ،كم وتفرض الإعلان إلتزاماً على الدول بإتخاذ تدابير اللازمة لضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية الخاصة بهم بشكل فعال وتام، بلا تمييز والمساواة تامة أمام القانون [٢].

ومن الأعلانات المهمة التي تتعلق بتعزيز حقوق الأقليات إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تم إعتماده في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣: حيث دعا الإعلان في المادة (١٩) " إلي أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلي إقليات، وبالنظر إلي مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص". وفي المادة(٢٦) يشجع الدول لحمايات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات و"يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي علي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية".

وفي المادة (٢٧) يشدد الإعلن على إشراك الأقليات في إدارة جميع النواحي وعلى جميع الأصعدة."وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم".

بالإضافة إلى الصكوك التي أشرنا إليها هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحتوي أيضاً على ضمانات محددة فيما يتعلق بالتمتّع بحقوق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة.منها وتشمل هذه الصكوك الإعلان الدولي لحقوق الإنسان (المادة ٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال لتمييز ضد المرأة (المادتان ٧ و٨) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٥) واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادتان ٤١ و٤٢) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادتان ٥ و١٨) وإعلان وبرنامج عمل ديربان (المادة ٢٢) وإعلان الحق في التنمية (المواد ١-١ و٢ و٨-٢) والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المادة ٨)[٣].

وبحسب خبيرالأمم المتحدة المستقل والمعنى بحقوق الأقليات [٤] فإن هناك أربعة إلتزامات على الدول من إجل ضمان حقوق الأقليات وإحترامها وهي :

١- حماية السلامة البدنية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات و منع الإبادة الجماعية ،أي حماية وجودهم.
٢- وضع حد للتمييز الممنهج ، حظر التمييز وضمان المساواة.
٣- تعزيز و حماية الهوية الإجتماعية والثقافية للأقليات ومن ضمنها حق الأفراد في إختيار غلإنتماء لآي جماعة دينية أو لغوية أو عرقية .
٤- ضمان المشاركة الفعالة للمنتمين إلى الأقليات في الشؤون العامة و بالأخص المشاركة في القرارات التي قد تؤثر عليهم. [٥].

إذاًنستطيع القول بأن ضمان حقوق الأقليات مرتبطة بحماية وجودهم و والحفاظ على هويتهم و المشاركة السياسية الفعالة في الشؤون العامة و ضمان المساواة وحظر التمييز ضدهم.

الفرع الثاني / حق المشاركة السياسية للأقليات في المواثيق الأقليمية :

إلى جانب الصكوك الدولية هناك مواثيق إقليمية كذلك تؤكد على تمتع الكل بالحقوق اوالحريات بلا أي تمييز وأياً كان أساسه حيث جاء في الإتفاقيةالأوروبية لحقوق الإنسان وفي المادة(١٤) منها على أن الإتفاقية تكفل للجميع ممارسة الحقوق والحريات الواردة فيها بلا أي تمييز مثل التمييز على أساس الالعرق أو الجنس او العرق او اللون السياسي و الأصل القومي أو أي سبب من أسباب التمييز .

وكذلك نصت المادة (١٥) إ تفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأقليات القومية على الأطراف المعنية أن تهييءالظروف اللازمة للمشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية ، وكذلك في الشؤون العامة ، ولا سيما في الأمور المتعلقة بهم وتؤثر فيهم.

---

[١] ينظر المواد (٢-٤-٥-٦-٧-٨) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٦٣.

[٢] ينظر المواد (١- ٢- ٤) من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٨ الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية.

[٣] المشار إليها في تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك، مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية،٥كانون الثاني ٢٠١٥.

[٤] تم إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٩ في نيسان / ابريل ٢٠٠٥ وقدجدد مجلس حقوق الإنسان الولاية بعد ذلك بمقتضى قراريه الاول هوبقرار ٧/٦ في ٢٧ آذار / مارس ٢٠٠٨ والثاني في ١٦/٦في ٢٤آذار/ مارس ٢٠١١. والمشار إليه لدى د. سعد سلوم ، المصدر السابق ، ص٧٧-٧٨.

[٥] تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/2006/74، 6 يناير /كانون الثاني ٢٠٠٦، الفقرة ٢٢.

أن الأطراف المعنية تخلق الظروف اللازمة للمشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية في الحياة الثقافية والإجتماعية والإقتصادية وكذلك في الشؤون العامة وبالأخص الأمور التي تؤثر فيه.[١]
هناك عدداً من الصكوك الأقليمية الأخرى التي تنص صكوك على حماية الحقوق السياسية على قدم المساواة، بما فيها البروتوكول الأول لاتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٣)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٣).
ويتضح مما تقدم أن الأقليات تتمتع بجميع حقوق الإنسان ،بالإضافةإلى الحقوق الخاصة التي تهدف إلى الحفاظ على وجودها وهويتها ، اوالتي نص عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأقليمية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

حق الأقليات في المشاركة السياسية في التشريعات الداخلية

الفرع الأول : حق الأقليات في المشاركة السياسية في الدستور:

ان الدستور هو القانون الأسمى وهو مظلة لحماية الحقوق والحريات لكل مواطن بغض النظر عن إنتماءتهم القومية والأثنية فقد أكد الدستور على مبدأ المساواة و ونبذ التمييز حيث نص على أن العراق بلد التنوع والتعدد القومي و الديني وكلهم متساوون والحماية مقررة للجميع بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل أو القومية أو المذهب أو الدين أو المعتقد أو الوضع الإجتماعي والإقتصادي[٢].
وتأسيساً على هذا قد أقر الدستور الحقوق السياسية لجميع العراقيين بكل أطيافه و أقلياته ودون تمييز وإقصاء لأي مكون من مكو نات الشعب العراقي. موجب الدستور يفترض أن يكون للإنسان عدة حقوق منها الحقوق السياسية ، حيث ورد ذكر هذا النوع من الحقوق في مواد الدستور العراقي وبالتالي شمل جميع العراقيين بمن فيهم من يعتبرون المنتمين إلى الأقليات وهكذا نجد أن النصوص الدستورية التي تنص على الحقوق السياسية قد تضمنت أحكامها حتى تتمتع الأقليات بهذه الحقوق أيضًا ، والحقوق السياسية التي يحق للأقليات التمتع بها. .
ونجد ان الدستور قد نصت على الحقوق السياسية وقد شملت بنودها تمتع الأقليات بهذه الحقوق أيضاً وهذه الحقوق هي :
١،حق التصويت والانتخاب: نص الدستور على هذا الحق بإعتباره حقاً لجميع المواطنين دون تمييز بما فيهم أبناء الأقليات على حد سواء ، ممن يتوافر فيهم شروط التصويت والترشيح ، ولهم أن يختاروا منْ يمثلم بحرية ودون أي ضغط[٣] .
٣،حق تكوين الاحزاب السياسيةو الجمعيات:.أشار الدستور إلى ان حق اتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية مكفول للجميع المواطنين دون ان يكون مقتصراً على جهة معينة أو طائفة معينة ،وهذا يعني انه من حق الأقليات أيضاً تكوين أحزاب سياسية وجمعيات لهم [٤].
٣،حق حرية التعبير وحرية التجمع والاجتماع: نصت المادة (٣٨) من الدستور على هذه الحقوق وهي مكفولة أيضاً للجميع ولايقتصر على الأغلبية أو الأقلية .

الفرع الثاني : حق المشاركة السياسية للأقليات في قانون الإنتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠:

من بين أهداف قانون الانتخابات ضمان المساواة في المشاركة الانتخابية.[٥].
حدد قانون الإنتخاب الجديد كيفية تمثل الأقليات في مجلس النواب حيث بين كيفية توزيع المقاعد حصة الكوتا وحسب توجدهم الجغرافي بحيث حدد(٥) مقاعد للمسحيين في محافظات (بغداد ونينوى ودهوك وأربيل وكركوك)
ومقعد واحد للأيزيدين في محافظة نينوى ،ومقعد واحد للمكون الصائبي المندائي في محافظة بغداد ،وكذلك مقعد واحد للشبك المتواجدين في محافظة نينوى ، ومقعد واحد للكورد الفيليين في محافظة واسط[٦].
أما في قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الرابع لقانون إنتخاب لمجلس الوطني لكورستان، العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل فقط تم تخصيص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحوا المكون المذكور وكذلك تخصيص خمسة مقاعد للتركمان ويتم تخصيص مقعد واحد للأرمن.
الفرع الثالث : حق المشاركة السياسية للأقليات في قانون إنتخاب مجالس المحافظات :
فقد جاء في المادة (١٠) من التعديل الأول لقانون إنتخاب مجالس المحافظات رقم (١٤)لسنة ٢٠١٩
أنه يتم تخصيص مقاعد للأقليات في مجالس المحافظات حسب تواجدهم الجغرافي وحسب مبدأ الكوتا الخاصة بهم وكما يلي :
ثلاث مقاعد للمسيحيين والصائبة المندائية والكورد الفيليين لكل مكون مقعد قي بغداد وثلاث مقاعد لكل من المسيحيين والأيزيديين والشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى ،وتخصيص مقعد واحد للمسيحين في البصرة ، وومقعد واح للكورد الفيليين في واسط ،ومقعد للصائبة المندئيين في ميسان. ومن ملاحظ أن قانون إنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في أقليم كوردستان ، العراق رقم(٤) لسنة ٢٠٠٩ولا حتى في قانون التعديل الأول لهذا القانون رقم(٢١) لسنة ٢٠١١ لم يشير إلى تخصيص مقاعد للأقليات القاطنة في إقليم كوردستان في هذه المجالس ، وهذا مانعتبره نقصاً و قصوراً في هذا القانون ،فمشاركة الأقليات في إدارة الشؤون العامة وتمثيل مكونتها في المجالس المحلية يحظى بأهمية بالغة بحيث يحملون هموم و مشاكال مواطنيهم إلى هذه

---

[١] أورده عثمان رحمان محمد ، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم ، دراسة تحليلية ، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية، ٢٠١١، ص١٠٨.
[٢] ينظر المادة (١٣، ١٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
[٣] نص المادة (٢٠) من الدستور (للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح))
[٤] ينظر المادة (٣٩) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.
[٥] ينظر المادة(٢/ ثانياً) من قانون الإنتخابات العراقي رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠.
[٦] ينظر المادة (١٣/ ثانياً) من قانون الإنتخابات .

المجالس لحلها ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مادام قانون إنتخاب بةرلةمان كوردستان قد خصص مقاعد للأقليات فكان من الولى أن ينعكس ذلك في قانون إنتخاب مجالس المحافظات .وكان الأجدر بالمشرع الكوردستاني أن يحذو حذو المشرع العراقي بهذا الشأن .

وفي خطوة جديرة بالتقدير أصدر برلمان كوردستان قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة(٣/ اولاً) على ان سلطات الأقليم كفيلة بضمان حق المساواة وتكأفؤ الفرص في الحياة السياسيةو الثقافية والإجتماعية والإقتصادية وذلك من خلال تشريعات وسياسيات فعالة ، بحيث تضمن لهم حق المشاركة في صنع وإتخاذ القرارات التي تخصهم.

واكدت نفس المادة في فقرة الثانية منها على حظر جميع أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات إقليم كوردستان ،ويتعرض مرتكبهإلى المسألة القانونية .

ولكل مكون وعلى قدم المساواة مع الأغلبية ان يمار س حقوقه وحرياته الأسياسية مثل حرية الإجتماع وتأسيس الأحزاب و الرابطات حرية الفكر والتعبير [١].

ونصت المادة (٦) من هذا القانون على انه من أجل ضمان حقوق المكونات فان لهم حق المشاركة في السطة التشريعية والتنفيذية ولهم حق المشاركة في إدارة الدوائر والمؤسسات الحكومية والإدارية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية.وكل هذا وفقاً لقوانين نافذة ،ولكن بالرجوع إلى قانون مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وقانون المحافظات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ لم نجد نصاً يشير إلى كيفية مشاركة الأقليات في السلطة التنفيذية وإدارة الوحدات الإدارية.

إذاً هناك إيضاً نصوص في التشريعات الداخلية تحمي حق الإقليات في المشاركة السياسية ،فمن ناحية وجود النصوص نرى بأنها موجودة بالفعل مع ملاحظتنا على بعضها ،ولكن لاخير في كثرة النصوص مالم تطبق على أرض الواقع .

الخاتمة

أولاً/ النتائج:

وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

١- بر غم من صعوبة وضع تعريف محدد ومنضبط للأقلية ، وذلك لكون ها مرتبطة بعدة مفاهيم والأفكار وكذلك بسبب تباين الآراء الفقهية بهذا الشأن، و جود عدة معايير لتحديد مفهوم الأقلية ، ألا أنه يمكن تعريفها بأنها المجموعة من الأفراد المتواجدين في مجتمع ما ،والمنسجمين فيما بينهم لغوياً أو ثقافياً أو دينياً أو قومياً ، والمختلفين عن بقية أفراد ذلك المجتمع ، والتي يجمع أفرادها رغبة العيش المشترك مع بعضهم البعض.

٢- هناك عدة معايير لتحديد مفهوم الأقلية من هذه المعايير معيار الهيمنة والمعيار العددي و معيار العلاقة بين الأغلبية والأقلية وهكذا..

٣- تلعب الحق في المشاركة السياسية دورًا مهماً في إرساء مباديء الحكم الديمقراطية والمساواة أمام القانون ،وإيضاً تعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى .و يعد الحق في المشاركة بصورة مباشرة وغير مباشرة في الحياة السياسية من العوامل المهمة في تمكين الأفراد والجماعات من ممارسة حقوقها ووسيلة على التهميش والإقصاء والتمييز.

٤- المشاركة السياسية تعني مساهمة المواطنين أو اهتمامهم بالقضايا السياسية داخل المجتمع ، سواء كان ذلك إسهام يتعلق بالتأييد أو الرفض أو المقاومة أو الاحتجاج .

٥- هناك عدة أشكال للمشاركة السياسية منها المشاركة السياسية القانونية وغير قانونية ،و المشاركة الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك المشاركة التقليدية وغير التقليدية.

٦- أن الحقوق السياسية هي حقوق دستورية و سلطة تسمح لصاحبها بالمشاركة في حكم بلاده. في المجال السياسي ، ويقصد بها أيضاً الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد للمشاركة في السياق القانوني والإداري للدولة.

٧- تأتي الحقوق السياسية على عدة أنواع منها حق الترشيح والإنتخاب و حق تولي الوظائف العامة و حق تقرير المصير وحق المواطنة ...

٨- أن حق المشاركة السياسية للأقليات مكفول في العديد من الصكوك الدولية منها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٨ الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية وكذلك في التشريعات الداخلية منها الدستور العراقي الدائم و قوانين الإنتخابات تضمنت نصوصاً بهدف ضمان مشاركة الأقليات في العراق في العملية السياسة إدارة الشؤون العامة .

ثانياً/ المقترحات

١- ندعو المشرع الوطني إلى تبني النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإقليات في المشاركة السياسية ،وتضمها إلى التشريعات الداخلية وتفعيل هذه النصوص ليتسنى تطبيقها في الواقع.

٢- من الضروري ان يكون هناك تواجد للأقليات في السلطة التنفيذية والمؤسسات الدولة ، لأن المشاركة الفعلية والفعالة للأقليات في الحياة السياسية ،تعني إشراكهم في إدارة جميع المؤسسات وبجميع مستوياتها وعلى جميع الأصعدة فكما هناك تمثيل للأقليات في مجلس النواب ومجالس المحافظات في العراق ، وأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة تعني المشاركة في السلطة التشريعية والتنفيذية والإدارية.

[١] ينظر المادة (٤/ ثانياً) من قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

٣- ونقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتشريع قانون خاص ينص على حماية حقوق الأقليات ويضمن مشاركتهم الفعلية في إدارة الشؤوون العامة، كما فعل المشرع الكوردستاني عندما أصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥، والتي نراها خطوة جيدة نحو ترسيخ حقوق الإنسان عموماً و حقوق الأقليات على وجه الخصوص.

٤- نرى انه من الضروري تطبيق وتفعيل ماهو موجود من النصوص التشريعية المتعلقة بالحقوق السياسية للأقليات لأن كثرة التشريعات ليس بضرورة دلالة على أن حقوق الأقليات في المشاركة السياسية مضمونة ومحمية ،بل يجب أن تطبق هذ التشريعات على أرض الواقع وينعكس ذلك على أوضاعهم داخل المجتمع وعلى علاقتهم بالأكثرية الحاكمة في الدولة، وذلك لإنعكاسها بالإيجاب على الأمن والسلم الإجتماعي و الإستقرار الداخلي .والعبرة بالتنفيذ لا بالمكتوب في طيايات التشريعات.

المصادر

أولاً / الكتب والمراجع:

١. د. جبار صابر، النظرية العامة لحقوق الانسان ، ط١ ، منظمة نشر الثقافة القانونية ، اربيل ٢٠٠٤.
٢. د.داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠٠.
٣. دهام محمد العزاوي – الأقليات والأمن العربي – ط١ – دار وائل للنشر – عمان – ٢٠٠٣.
٤. سەرهەنگ حميد البرزنجي ،إنتخابات إقليم كوردستان بين النظرية والتطبيق ، ط١، مؤسسة موكرياني لطباعة والنشر ، أربيل ، ٢٠٠٢.
٥. سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والإثنية في العراق،دراسة تحليلية في الإطار الدولية والإقليمية والوطنية، جامعة الكوفة، كاية الآداب ، قسم المجتمع المدني ،جمعية الأمل العراقية ،٢٠١٧.
٦. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ٢٠٠٦.
٧. د.قيس النورى ، أثنيات وأقليات العالم ،رؤية اثروبولوجية،دراسة في مشكلات الأثنيات ولأقليات في العراق ،بيت الحكمة للنشر ،ط١، العراق ، ٢٠١٢،
٨. عبد الهادي أحمد الجوهري، علم الإجتماعي ،الموضوع – المنهج ، ط١ ، دار المعرفية الجامعية ،الإسكندرية، ١٩٩٢.
٩. عثمان رحمان محمد ، تأثيرات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الدستور العراقي الدائم ، دراسة تحليلية ، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية، ٢٠١١.
١٠. ليلاف حمدامين عزيز ، الحقوق السياسية للكرد في الدول التي تضم كردستان ، ط١ ، السليمانية ، ٢٠٠٧
١١. د.محمد يوسف علوان ود.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٢. د. منى يوخنا ياقو ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام ،دراسة سياسية قانونية ، ط١، مطبعة شهاب أربيل ، ٢٠٠٩.
١٣. د.منى ياقو،الحماية القانونية للأقليات ،دراسة تطبقية على واقع الأقليات في العراق، ط١، المكتبة البدرخانية ،دهوك ، العراق ، ٢٠١٩..
١٤. يعقوب عزيز قادر ، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان ،ط١ ،منظمة نشر الثقافة القانونية ، اربيل ٢٠٠٤.

ثانياً / البحوث والرسائل :

١ . خديجة بو خرص ، دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الرشيد ، الجزائر نموذجاً، ٢٠١٤،١٩٩٩، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ،جامعة٠٨ماي ١٩٤٥ –قالمة، السنة الجامعية ٢٠١٤، ٢٠١٥.
٢ . الاء عبد الواحد ، جريمة إضطهاد الأقليات ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد (١٤) ٣٠حزيران ٢٠١٧.

ثانياً /الصكوك الدولية :

١- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
٢- إعلان حقوق الإنسان ١٩٤٨.
٣- الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز والتفرقة والعنصرية .
٤- وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٩٦٣.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
٦- إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تم إعتماده في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.
٧- الإتفاقيةالأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠.
٨- إتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأقليات القومية

ثالثاً / التشعريعات الداخلية:

١- دستور العراق الدائم ٢٠٠٥
٢- في قانون الإنتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠:

٣- التعديل الأول لقانون إنتخاب مجالس المحافظات رقم (١٤)لسنة ٢٠١٩
٤- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الرابع لقانون إنتخاب لمجلس الوطني لكورستان، العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢
٥- قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان – العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً / المواقع الألكترونية:

١- https://www.alsafwabooks.com/book .
٢- www.kotobarabia.com

ملخص

من أبرز التحديات التي تواجه الدول التي تتواجد فيها الأقليات هي كيفية إدارة التنوع الديني و القومي والأثني في مجتمعاتها ، والخطوة الأولى هي الإعتراف بوجودها وكذلك إحترام خصوصيتها ،ومن ثم فالمسألة بحاجة إلى وسائل قانونية و إرادة سياسية ،فمن ضمن الوسائل إصدار التشريعات لكي تكون وسيلة لحماية حقوق الأقليات ،والإلتزام بالصكوك الدولية التي تتضمن في طياتها ضمانات لحقوق الأقليات،ولابد أن تنعكس على ارض الواقع .

ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات بموجب الصكوك الدولية و التشريعات الداخلية هو حق الأقليات في المشاركة السياسية والتي تتمثل في الحق في تولي الوظائف العامة وتقلد المناصب ،و الإنتماء إلى الأحزاب السياسية وتشكيل وتكوين الجمعيات ،و المشاركة في التجمعات ،والممارسة الكاملة لكل هذه الحقوق تحتاج إلى ضمانات وتدابير خاصة على الدول التي تتسم مجتمعها بالتنوع أن تتخذها لضمان إدارة هذا التنوع بنجاح .

في هذا البحث قمنا بإلقاء الضوء على مفهوم الأقلية وقدمنا تعريفاً لها وبيينا أنواعها ومن ثم عرفنا المشاركة السياسية وتناولنا أهم الحقوق السياسية وكل ذلك ضمن المبحث الأول ، اما في المبحث الثاني فقد خصصناه لعرض الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية التي تمثل حماية لحق المشاركة السياسية للأقليات.

Abstract

One of the most prominent challenges facing countries that include minorities in their societal components is how to manage religious, racial, and ethnic diversity in their societies. The first step lies in the recognition of the existence of these minorities as well as respecting their privacy, then the issuance of legal means and political management. Among the legal means is the issuance of special legislation to protect the rights of minorities and to abide by international instruments to ensure the protection of their rights on the ground.

Among the most crucial rights established for minorities under international instruments and internal legislation is the right of minorities to political participation, which includes the right to assume public office and positions, engage with political parties, form associations and participation in gatherings. The full exercise of all these rights requires assurance and special measures that countries must take to successfully maintain this diversity.

In this chapter, we shed light on the concept of the minority with a definition that showed its types, then we presented the definition of political participation and dealt with the importance of political rights. In the second chapter, we dealt with international instruments and internal legislation that include protection of the right to political participation of minorities.

Keywords: minorities, political participation, political rights, international instruments, internal legislation.